قاعدة : (ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَل منه) وتطبيقاتها الفقهية المُتعَلِّقة بعقد الإجارة

«The Juristic Maxim 'What Is Appointed as a Substitute Takes the Ruling of the Original' and Its Applications in Lease Contracts: دراسة تحليلية في فقه الإمام مالك - رحمه الله - An Analytical Study in Mālikī Jurisprudence

إعداد

د. نائفه خميس العنزي

Prepared by

Dr. Nāifah Khamīs al - Anazī

أستاذ الفقه المشارك - قسم الدراسات الإسلامية

Associate Professor of Fiqh – Department of Islamic Studies

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

College of Humanities and Social Sciences

Princess Nourah bint Abdulrahman University

nkalonezi@pnu.edu.sa

الملخص

يهدف هذا البحث إلى مناقشة قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» دراسة تحليلية في فقه الإمام مالك، وبيان أثرها المنهجي والتشريعي في تكييف المعاوضات والضمانات المتعلقة بعقد الإجارة، سواء في إجارة الأعيان (كبدل الخلو) أو إجارة الأشخاص (كضمان الأجير)، ويشير البحث إلى تفرد المذهب المالكي في تطبيقات هذه القاعدة، خاصة في مسألة تضمين الأجير المشترك، حيث يُكيَّف البدل المدفوع ليأخذ حكم المبدَلِ منه، وهو العين التالفة أو المنفعة الفائتة، ولقد استخدم الباحث في تناوله لهذه الموضوعات المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع نصوص القاعدة وتطبيقاتها في كتب الأصول والفروع المالكية، مع تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية لدراسة التأصيل النظري وتطبيقات القاعدة في إجارة الأعيان وإجارة الأشخاص على التوالي. ولقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن القاعدة لم تُصَغ بصيغة مستقلة كقاعدة كلية بل هي أصل مستنبط من الفروع المالكية، وأنها تُشَرِّع الضمان المطلق على الأجير المشترك استناداً إلى المصلحة المرسلة وقضاء الصحابة، ما جعل البدل (الضمان) يأخذ حكم العين التالفة (المبدَل منه). كما أكد البحث على أن تكييف أجرة المثل ك بدل عن المنفعة المستوفاة هو تطبيق محوري للقاعدة، كما يوصي البحث ب: ضرورة توسيع تطبيق القاعدة على صور التعويضات والعقود المالية المعاصرة لتعزيز الضبط الفقهي، وإجراء مراجعة لضمان الأجير المشترك لتحديد معايير التعدي والتفريط بدقة بما يحقق العدالة، وضرورة العمل على صياغة تحريرية موحدة وموسعة للقاعدة من قبل المجامع الفقهية انطلاقاً من التطبيقات المذهبية.

الكلمات المفتاحية: قاعدة ما جُعِلَ بَدَلاً - أخذ حكم - المبدَلِ منه - عقد الإجارة - فقه الإمام مالك.

Abstract:

This study examines the juristic principle «Whatever is designated as a substitute takes the ruling of that which it replaces» through an analytical approach within Mālikī jurisprudence, highlighting its methodological and legal implications for transactions and liabilities related to the contract of lease (ijārah). The research focuses on its applications in both the lease of property and the lease of services, particularly the Mālikī position on holding the shared worker (al - ajīr al - mushtarak) liable, where the substitute is treated as the replaced object or lost benefit. The study adopts an inductive and analytical methodology by tracing the principle and its applications in Mālikī legal sources. It concludes that the principle, though not formulated as an independent universal rule, is inferred from Mālikī legal branches and plays a central role in regulating guarantees, compensation, and the assessment of fair rent (ujrat al - mithl). The research recommends expanding the application of this principle to contemporary financial contracts and formulating a refined, comprehensive version of it through modern fiqh councils.

Keywords: Substitute Principle – Legal Rulings – Lease Contract – Mālikī Jurisprudenc

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده، ونظَّم المعاملات لحفظ مصالحهم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قامت على أسس متينة وقواعد كلية محكمة، كانت كالميزان الذي يضبط فروع الفقه المستجدة والمتجددة، ومن أهم هذه القواعد ما يتعلق بباب المعاوضات والضمانات المالية، حيث إن انتقال الذمة والملك يتطلب أحكاماً دقيقة لخلفية الشيء (بدله)، وتبرز قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» كأحد المرتكزات الأساسية في هذا الباب. ونظراً لأهمية هذه القاعدة وتطبيقاتها الواسعة في فقه الإجارة، التي تعد من أكثر العقود شيوعاً، وتفرد المذهب المالكي في معالجة الضمانات والبدليات، رأيت أن أبحث في تطبيقات هذه القاعدة في فقه الإمام مالك، مُركزاً على عقد الإجارة بوصفه ميداناً خصباً لظهور آثارها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في كونه دراسة تحليلية لقاعدة فقهية تطبيقية دقيقة ذات أثر كبير في المعاملات المالية، لم تُفرد ببحث شامل يجمع شتات تطبيقاتها في باب واحد محدد. ويُعدُّ هذا البحث إضافة نوعية للمكتبة الفقهية بتسليط الضوء على منهج المالكية في معالجة البدلية في عقد الإجارة تحديداً، وما يترتب عليه من أحكام الضمان والتعويض. كما أنه يساهم في إثراء فقه المعاملات المعاصرة، حيث أن كثيراً من صور التعويضات الحديثة تقوم على مفهوم البدل، مما يجعله مرجعاً للمصارف والمؤسسات القانونية.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في تحديد وتحليل مدى تطبيق القاعدة الفقهية: «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» على فروع عقد الإجارة في المذهب المالكي. وتتضح المشكلة في عدم وجود دراسة تحليلية تستوعب وتؤصّل الفروع المتعلقة ببدلية الأعيان والمنافع والأعواض في فقه الإجارة المالي، مما يؤدي إلى تشتت فهم هذه التطبيقات وتأثيرها على أحكام ضمان الأجير، وحكم بدل المنفعة الفائتة، وحكم بدل الخلو، وغيرها.

أهداف البحث:

١ - التأصيل النظري والمنهجي لقاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» في كتب القواعد والأصول المالكية.

٢ - استقراء وتحليل التطبيقات الفقهية للقاعدة في فروع عقد الإجارة في المذهب المالكي.

٣ - بيان الآثار المترتبة على اعتبار البدل يأخذ حكم المبدَل منه في مسائل ضمان الأجير المشترك والخاص.

٤ - تحرير آراء المالكية في المسائل المعاصرة المتعلقة بالبدل في الإجارة (كبدل الخلو أو بدل الانتفاع).

أسئلة البحث:

١ - ما التحرير المنهجي لقاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» عند فقهاء المالكية؟

٢ - ما أهم التطبيقات الفقهية المستنبطة من القاعدة والمتعلقة بضمان الأجير في الإجارة عند المالكية؟

٣ - كيف يطبق المالكية القاعدة في تكييف حكم بدل المنفعة الفائتة أو بدل قيمة المنفعة في الإجارة؟

٤ - ما الأثر الذي تُحدثه هذه القاعدة في تكييف فروع الإجارة المعاصرة مثل بدل الخلو في الفقه المالكي؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي. حيث سيقوم الباحث ب: تتبع وتجميع نصوص القاعدة وفروعها في كتب الأصول والقواعد وكتب الفروع الفقهية للمذهب المالكي (المدونة، التمهيد، الشرح الكبير، وغيرها)، ولتحليل آراء الفقهاء المالكية حول هذه الفروع، وتبيان كيفية انطباق القاعدة على كل فرع، وتحليل الاستثناءات الواردة عليها، ولربط الفروع الفقهية بالقاعدة العامة واستخراج الأحكام الشرعية المناسبة.

حدود البحث وإجراءاته:

الحد الموضوعي ينحصر البحث في دراسة قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» فقط، الحد الفقهي الاقتصار على فقه الإمام مالك دون استعراض آراء المذاهب الأخرى

إلا للضرورة المنهجية المقتضية لإبراز تفرد المذهب، الحد التطبيقي الاقتصار على فروع عقد الإجارة (إجارة الأعيان، وإجارة الأشخاص) دون غيرها من عقود المعاوضات.

الدراسات السابقة:

الحكم البدلي عند الأصوليين: مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية» أقرب الأعمال العلمية إلى الجانب المنهجي لبحثنا. هذه الدراسة هي بحث علمي مُحكَّم نُشر في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (٢٦)، العدد (٤) عام ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، للمؤلفين د. نبيل محمد كريم المغايرة و د. منصور محمود راجح مقدادي. ويتناول البحث بشكل أساسي التأصيل الأصولي النظري للحكم البدلي، وهدف إلى تحديد الضوابط العامة لانتقال الحكم من الأصل إلى البدل في الفقه الإسلامي بشكل عام (عبادات ومعاملات)، مع استعراض الآراء الأصولية حول تقسيمات هذا الحكم. ويتقاطع هذا البحث مع بحثنا في الإطار المفاهيمي للقاعدة، ورغم أهمية هذا البحث الأصولي، فإنه لا يغني عن بحثنا التخصصي. ويكمن الاختلاف الجوهري بينهما في أن ذلك البحث أصولي نظري عام يشمل الفقه كله والمذاهب الأربعة، بينما يتميز بحثنا بكونه فقهياً تطبيقياً مذهبياً خالصاً، ويضيف بحثنا بعداً تطبيقياً لم يُتناول من قبل، عبر: التعميق المذهبي: بتقديم تحليل دقيق لآثار هذه الضوابط تحديداً في فقه الإمام مالك وحده، والتخصص التطبيقي: بالعمل على تحليل الفروع المالكية المتعلقة بالبدل في عقد الإجارة (كبدل الخلو وضمان الأجير)، وإثبات أن هذه الفروع نتاج لتطبيق القاعدة المحددة، مما يثري منهجية الاستنباط في هذا الباب.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بالإمام مالك، ودعائم مذهبه الفقهي، ومكانة الإجارة في مذهبه.

المبحث الأول: التأصيل النظري والمنهجي لقاعدة البدل، وفيه:

المطلب الأول: التحرير اللغوي والاصطلاحي لمفاهيم القاعدة (البدل، المبدَل منه، حكمه).

المطلب الثاني: تحرير مفهوم القاعدة وأدلتها عند المالكية.

المطلب الثالث: الأدلة الأصولية والشرعية للقاعدة ومكانتها من القواعد الكبرى (عند المالكية).

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» في إجارة الأعيان، وفيه:

المطلب الأول: حكم بدل الخلو وتكييفه الفقهي وأخذ حكم المنفعة «دراسة مالكية».
المطلب الثاني: تطبيقات أخرى للقاعدة في مسائل البدل العرفي المتعلق بإجارة الأعيان.
المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في إجارة الأشخاص «الأجير»، وفيه:
المطلب الأول: أثر القاعدة في ضمان الأجير المشترك «دراسة بدل التلف في ذمته».
المطلب الثاني: تكييف بدل المنفعة الفائتة في الإجارة «العبرة ببدلية المنفعة».
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالإمام مالك ومكانة الإجارة في مذهبه:

أولاً: التعريف بالإمام مالك بن أنس ودعائم مذهبه الفقهي:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري - رحمه الله - أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة. وقال الواقدي - رحمه الله - بلغ تسعين سنة من رجال الجماعة(١)، عُرف بلقب «إمام دار الهجرة»، قال عنه البخاري - رحمه الله -: «أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر»(٢).

وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وكان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس ثقة في الحديث ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والعقل والنسك رضي الله عنه(٣).

ومذهب الإمام مالك هو في الحقيقة طريقته في الاستنباط اعتمادا على أصوله التي ارتضاها، وميزته هي وفرة الأصول التي قام عليها وتفرد بها عن المذاهب الأخرى، فالأصول التي اشتركت فيها المذاهب هي تسعة عشر أصلا بالاستقراء وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة(٤)، اشتُهر - رحمه الله - بالتمسك بالعمل الفقهي لأهل المدينة، واعتماد مصادر قوية كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، مما أعطى مذهبه مرونة

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ، الطبعة الأولى. بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (٢/ ٣٩٩)، نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة. الوادعِيُّ، أَبِو عَبد الرَّحمَن مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني، دار الحرمين، القاهرة: (١/ ٣٦٣). .

(٢) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري،. تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية – الأردن، دار ابن عفان، القاهرة، (٢/ ٤٧٩).

(٣) رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن مَنْجُوَيَه، ، تحقيق: عبد الله الليثي. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ، (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (١/ ٤٥٨).

في معالجة النوازل. [١]

ثانياً: مكانة الإجارة في مذهبه:

يُعتبر عقد الإجارة (المعاوضة على المنافع) من أهم العقود وأكثرها شيوعاً في المعاملات المالية، وقد أولاه الإمام مالك وتابعوه عناية خاصة[٢]، وتظهر مكانة الإجارة في الفقه المالكي من خلال تفريع أحكامها بناءً على قاعدة المصالح المرسلة التي يعتمدها المذهب، والتي تقتضي تيسير المعاملات المباحة ما لم تؤدِ إلى ضرر أو غرر بيّن[٣]، ويتميز المذهب المالكي بضوابط دقيقة في معالجة الضمانات «التي تشمل البدل والتعويض» في الإجارة، وخاصة ما يتعلق بضمان الأجير المشترك والمنافع الفائتة، مما يجعله ميداناً خصباً لدراسة قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه»، حيث تتجلى فيها منهجية المالكية في تكييف الأعواض والبدليات[٤]، وهكذا، يتبين أن المذهب المالكي قد وضع لعقد الإجارة إطاراً فقهياً شاملاً، يستند إلى المصالح والضوابط الدقيقة لضمان العدالة وتيسير المعاملات المالية.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ، ومعه: حاشية الفتح الرباني للبناني. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. منشورات محمد علي بيضون (دار الكتب العلمية)، بيروت: (٦/ ١٧٦)، الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥/٢٣٣)، الاعتصام. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، (٣/ ٥٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٣/١٦٥).

(٣) انظر كلام القرافي في آخر شرح المحصول فإنه تكلم في مسألة المصالح المرسلة بكلام حسن، وأنكر ما ذكره إمام الحرمين عن مالك، وقال إنه لا يوجد في كتب المالكية فتأمله، نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٩/ ٤٠٩٦).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها) - توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (١٥/ ٣٧١)، مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد - الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ (٤/ ٨٥).

المبحث الأول: التأصيل النظري والمنهجي لقاعدة البدل:

المطلب الأول: التحرير اللغوي والاصطلاحي لمفاهيم القاعدة (البدل، المبدَل منه، الحكم):

مفهوم البَدَل:

لغة: يدور مفهوم البَدَل لغوياً حول معاني الاستبدال والخَلَف والعِوَض والغِيَر. ، ف (بدل) الشيء غير صورته ويقال بدل الكلام حرفه وبدل بالثوب القديم الثوب الجديد (بإدخال الباء على المتروك) والشيء شيئا آخر بدله مكان غيره ومنه جعله بدله وفي التنزيل العزيز (وإذا بدلنا آية مكان آية)، (واستَبْدَلَهُ) أي: اتَّخَذَهُ مَكَانَهُ. وهو كل ما يُغني عن غيره أو يقوم مقامه(١).

اصطلاحا: البدل في الاصطلاح الفقهي هو: هو إقامةُ شَيءٍ مَكانَ شَيءٍ آخَرَ، وقيامُه مَقامَه على جِهةِ التَّعاقُبِ(٢)، ويُطلق البدل على معنيين رئيسيين في الفقه: بدل ضرورة (تعذّر): وهو ما شُرع للقيام مقام الأصل عند تعذره (كالتيمم بدلًا عن الوضوء أو الغُسل عند فقد الماء(، بدل اختيار (عوض): وهو ما شُرع عوضاً عن شيء في العقود والمعاوضات (كالثمن بدلًا عن المبيع)(٣).

مفهوم المُبدَل منه:

لغة: المُبدَل منه هو الاسم الذي يقع عليه فعل الاستبدال، أي: الأصل أو الشيءُ الذي وُضِعَ البَدَلُ في مكانه، وأُزِيلَ حُكْمُهُ، وهو الأصل المعزول(٤).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (٤٤/١)، لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر، (٤٨/١١)، معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢١٠/١).

(٢) يُنظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه: لعبد العزيز النملة (٣٤٢/١).

(٣) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُله: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص٣٢٦)، الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المالكي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي؛ جزء ٢، ٦: سعيد أعراب؛ جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (٢٣/٢).

(٤) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، (٢٣١/١).

اصطلاحا: المبدَل منه في الاصطلاح الفقهي هو: الأصلُ الذي تعلّقَ بِهِ الحُكمُ الشّرعيُّ أولاً، ثُم نُقِلَ هَذَا الحُكمُ مِنهُ إلى غَيرِهِ (البَدَل)، فالمبدل منه هو الأصل المفقود أو المعوض عنه «سواء كان عيناً، أو منفعةً، أو حقاً، أو فعلاً» والذي لولا قيام البدل مقامه لبقي حكم الأصل متعلقاً به(١).

مفهوم الحُكم:

لغة: الحُكم لغةً هو: القضاء، والفصل، وإصدار الأمر والنهي، والمنع، ومنه حكمة الدابة (أي: لجامها) لأنها تمنعها(٢)، يشمل معنى «الحُكم» في اللغة معاني القضاء والفصل بين المتخاصمين، وكذلك إصدار الأمر والنهي، كما يدل على معنى المنع والضبط، ومنه سُميت حَكَمة الدابة (لجامها) لأنها تمنعها وتضبط حركتها.

اصطلاحا: يُعدّ لفظ «الحكم» من الألفاظ الأساسية في الشريعة، ويختلف معناه تبعًا للاصطلاح والمجال الذي يُطلق فيه، ويَنقسم في الاصطلاح الشرعي إلى نوعين رئيسيين، فالحكم الشرعي قد عرَّفه الفقهاء بالنظر إلى مصدره بأنه «خطاب الشرع وقوله» كما نُقل عن الإمام أحمد، بينما عرّفه الأصوليون بالنظر إلى متعلّقه (وهو فعل العبد) بأنه «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف»(٣)، وهذا الاختلاف ناتج عن زاوية النظر في التعريف، وينقسم الحكم الشرعي نفسه إلى: حكم تكليفي، وهو ما تعلق بأفعال المكلفين (العقلاء البالغين) من حيث طلب الفعل أو الكف (الاقتضاء) أو التخيير(٤)، كما عُرّف في «البحر المحيط»(٥)، وعُرّف بأنه «خبر استفيد

(١) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وعبد الرحمن بن علي الحطاب، ود. محمد بن عوض بن خالد رواس. الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٣٦٦/١).

(٢). مجمل اللغة، وهو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، قام بدراسته وتحقيقه زهير عبد المحسن سلطان. صدرت الطبعة الثانية منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦م (١/ ٢٤٦).

(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م(٨٩/١).

(٤) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٢٤/١)

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٥٧/١).

من نصب الشارع علمًا معرفًا للحكم» كما في «الكوكب المنير»[1]؛ أي العلامات والأمارات التي وضعها الله تعالى كأسباب وشروط وعلل دالة على المطالبة إذا تحققت، والخلاصة: تُبنى القاعدة على أن البَدَل (الذي هو الخلف والعوض) يكتسب حُكمَ (الأثر الشرعي) ل المُبدَلِ منه (الذي هو الأصل).

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة البدل وأدلتها عند المالكية:

تُعَدّ قاعدة «البدل» من القواعد الأصولية والفقهية الأساسية التي تضبط الأحكام عند تعذر الأصل أو تعيّن غيره، ولتحرير مفهوم هذه القاعدة عند فقهاء المالكية، لا بد من النظر في صياغتهم للقاعدة، واستنباط أدلتها التي اعتمدوا عليها في تقريرها وتفريع مسائلها، بدل الخلو من المصطلحات الحديثة نسبياً، عُرّف بعدة تعريفات اخترت منها تعريف الدكتور وهبه الزحيلي: هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار «أرض أو دار أو محل أو حانوت» عن حقه في الانتفاع به[2].

المطلب الثالث: الأدلة الأصولية والشرعية للقاعدة ومكانتها من القواعد الكبرى (عند المالكية):

لم يضع فقهاء المالكية صيغة جامعة مُحرَّرة لقاعدة البدل، وإنما يُستفاد مفهومها من استقراء فروع المذهب وتطبيقاته العملية؛ إذ يُراد بالبدل: ما نُصِب شرعًا أو عُرفًا مقام غيره ليقوم بوظيفته عند تعذره أو تعيّنه، فيتحقق به المقصود الشرعي بقدر الإمكان. ولذلك يُعبَّر عن مضمونها بقولهم: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، سواء كان البدل اضطراريًّا كالتيمم عند فقد الماء، أو اختياريًّا كقيمة المتلفات في باب الضمان. وهذا الاضطراب الظاهري في الصياغة راجع إلى أنّ المالكية لم يجعلوا القاعدة نظرية أصولية مستقلة تُصاغ في باب القواعد الكبرى كما

(١) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م (٤٣٤/١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤)، (٨٠١٢/٢)، وذكر الدكتور محمد الأشقر تفريقاً بين الخلو وبدل الخلو: اصطلح الفقهاء والقانونيين على إطلاق لفظ (الخلو) على المنفعة نفسها التي يملكها دافع النقود إلى المالك أو إلى المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار، وإطلاق لفظ (بدل الخلو) على المقابل النقدي لهذه المنفعة.

صيغت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، بل جرى اعتمادها تطبيقًا في الفروع المختلفة؛ فكانت قاعدةً مستنبطة لا منصوصة، ومضمرة لا مصرحًا بها، تُفهم من طرائقهم في معالجة مسائل الضرورات والتعذرات.

ومن هنا يظهر أنّ قاعدة البدل عند المالكية وإن لم تُؤطَّر بعبارة محددة، إلا أنها ثابتة في بنية المذهب، ومؤصلة في أمهات مصادره، ومستندة إلى جملة من الأدلة الشرعية والأصولية التي تقرر مبدأ العدول من الأصل إلى البدل عند تعذر الأول، مما يجعلها قاعدة عملية ذات حضور بيّن في فقههم وتخريجاتهم، وتستند قاعدة البدل عند المالكية إلى جملة من الأدلة الشرعية والأصولية التي تقرر مبدأ العدول من الأصل إلى البدل عند التعذر، وهي قاعدة لم يصغها المالكية في عبارة واحدة جامعة، لكنها ثابتة في التطبيقات الفقهية ومؤصلة في أمهات كتب المذهب

أهم الأدلة الأصولية والشرعية لتقرير القاعدة:

أصل القاعدة أن الشارع الحكيم قد شرع للعباد بدائل تقوم مقام الأصول عند تعذرها، تحقيقًا لرفع الحرج واستدامة التكليف، ومبنَى هذه القاعدة أنّ الشارع، رحمةً بعباده، أقام البدل الشرعي مقام الأصل عند تعذّره، صيانةً لمقاصد التكليف ودفعًا للحرج، وقد جاء على ذلك الدليل الشرعي الصريح، ومن أبرز أدلتها النصية: - مثال (الطهارة): التيمم بدل الوضوء/الغسل: - اعتمد المالكية في تقرير قاعدة البدل على مجموعة من الأدلة الشرعية والأصولية التي تُضفي عليها المشروعية وتُثبِّت حجيتها في الاستنباط، وتُعدّ النصوص الشرعية الخاصة بالبدل هي الدليل النقلي الأول للقاعدة؛ ومن أشهرها آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. . . . ﴾ [النساء: ٤٣]، وتُعدّ هذه الآيةُ، أصلَ الأصول في تقرير قاعدة البدل؛ إذ نَصَبَ الشارعُ الصعيدَ الطيّبَ بدلًا عن الماء عند فقده أو تعذّر استعماله، وهي من أبرز ما يُمثل مفهوم القاعدة في المذهب المالكي هو قاعدة «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، أو ما يُعبر عنه ب «البدل يقوم مقام المبدل منه»، وفي هذه الحالة، لم يصدروا قاعدة عامة أولاً، بل قرروا حكم التيمم كبدل، ومن هذا الفرع يُستنبط الأصل العام وهو: «إذا تعذر الأصل (الماء)، يُصار إلى البدل (التراب)»[1].

(١) وقد وضح المسألة وفصلها: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، في شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (١٢٣/١).

يقول التنوخي عند الحديث عن التيمم: « أن الفعل وإن اتحد في مسألة التيمم واتحد في مسألة الجبيرة فإن النية تختلف في التيمم لأن التيمم بدل عن الغسل. وإذا قصد به البدل عن الوضوء فلا يجزي لأن الوضوء في أربعة أعضاء والغسل في الجسد كله، وعليه في التيمم أن يقصد المبدل «[١]، هذا النص يوضح أنهم يتعاملون معه كبدل بشكل صريح، وهو دليل قطعي على أن الشارع قد يشرع بديلاً يُسدّ مسدّ الأصل عند الضرورة أو التعذر، ومثل هذه التأصيلات تُثبت أصلاً عاماً وهو جواز الانتقال من الأصل إلى البدل إذا دلّ الدليل على ذلك.

وقد نصّ المالكية على هذا المعنى في مباحث الطهارة تصريحًا لا يُفهَم إلا بإقرار قاعدة البدل؛ قال ابن رشد من المالكية: «التيمم بدل من الوضوء عند عدم الماء بنص القرآن»[٢]، وهو تقريرٌ ظاهر الدلالة على أنّ التيمم قائم مقام الأصل عند تعذّره، وجرى القرافي على نفس المعنى عند بيانه لمقاصد الرخص وتخريج الفروع على الأصول، مُعدًّا التيمم من أوضح صور نصب البدل الشرعي[٣]، كما نصّ العدوي عند شرحه للرسالة على أنّ التيمم «مقامُ الماء في الجملة عند عدمه أو العجز عن استعماله»، وهي عبارة تؤكّد أن المالكية فهموا آية التيمم على أنها تأسيس لمبدأ الانتقال من الأصل إلى البدل متى دلّ الدليل على ذلك، وأن هذا البدل يقوم مقام المبدَل منه في تحصيل مقصوده الشرعي بقدر الإمكان. [٤]

الكفّارات:

ومن الشواهد البارزة على قاعدة «ما جُعِل بَدَلًا عن شيءٍ أخذَ حُكمَ المبدَل منه» ما قررته الشريعة في أبواب الكفّارات، إذ نصّت على انتقال المكلَّف من الأصل إلى البدل عند تعذّر الامتثال. فقد أقيم الصيامُ مقامَ العتق عند العجز عنه، ثم أقيم الإطعامُ مقامَ الصيام عند عدم

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م (١/ ٢٨٣).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١٠٩/٢).

(٣) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٢٠٠/١)

(٤) حاشية العدوي على الخرشي، تحت حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، علي بن أحمد الخرشي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٠١٧ هـ/ ١٨٨٧ م (٢٣٠/١).

القدرة عليه، وهو انتقالٌ تشريعي مضبوط بالمراتب، يراعي تحصيل المقصود من التكفير مع رفع الحرج. وقد عدّ المالكية هذا الباب من أوضح ما يُستدل به على القاعدة، حتى قال ابن القصار: «وأيضًا فإن الأبدال في الأصول موضوعة على ما هو أسهل وجودًا وأهون من المبدلات، كالتراب في الطهارات، والإطعام في الكفارات «[1]؛ مبينًا أن العبرة بالمقصد الشرعي من إزالة الجناح مع استدامة التكليف دون مشقة.

ويشهد لهذا المعنى أيضًا ما قرره المالكية في بدل الصيام، فإن الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه إذا عجزا عن الصيام انتقلا إلى البدل وهو الإطعام (الفدية) [2]، وقد نصّت المدوّنة - وهي أصل المذهب - على هذا الحكم، حيث جاء فيها: أن من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه «أفطر وأطعم»[3]، وهو تطبيق صريح لقاعدة البدل، لإقامة الإطعام مقام الصيام تحقيقًا للمعنى المقصود من العبادة مع سقوط ما يعجز عنه المكلَّف.

ويُستفاد من هذا التأصيل المالكي أن باب الأبدال أصلٌ قياسي معتبر، يُقاس عليه في واقعنا المعاصر عند ظهور نوازل تتحقق فيها شروط البدل وصفاته، فيُصار فيها إلى ما يحقّق المقصد الشرعي عند تعذّر الأصل أو تعسُّره.

مكانة قاعدة البدل بين القواعد الكبرى:

تُعد قاعدة البدل من القواعد الكبرى في المذهب المالكي، لما تحمله من دلالة على مبدأ رفع الحرج واستدامة التكليف، فهي تجمع بين جانبين أساسيين: الأول، المحافظة على الحكم الشرعي المرتبط بالمبدَل منه؛ والثاني، إمكانية الانتقال إلى بديل يحقق الغاية الشرعية عند تعذر الأصل، ومن هذا المنطلق، لا تُعتبر القاعدة مجرد قاعدة فرعية تطبيقية، بل أداة أصولية لضبط الأحكام في مختلف أبواب الفقه، خصوصًا في مسائل الضرورات والتعذرات، مما يجعلها ركيزة

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م (٢٨٩/٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣٧٣/١).

(٣) انظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١/ ٤٥٣).

مركزية في استنباط الفروع وتحديد حدود الانتقال من الأصل إلى البدل(١).

وتقوم القاعدة على أن الأصل لا يجتمع مع البدل إلا بدليل شرعي يبيح ذلك، فلا يُجمع عادة بين المبدَل ومنصبه، كما في ملك الشخص الواحد للأصل والبدل، أو في حال العوضين المخصصين لشخص واحد، كالثمن والمبيع أو الأجرة والمنفعة، ويُستفاد من ذلك أن البدل يقوم مقام المبدَل ويسد مسده عند سقوط الأصل أو عدم قدرته على تحقيق المقصود، وهو ما أكدته نصوص المالكية التطبيقية، ويؤيده اتفاقًا المذاهب الأخرى كالحنفية والحنابلة في عدم اجتماع الأصل والبدل، بما يحقق التوازن بين ثبات الحكم الشرعي ومرونة التكليف عند التعذر(٢).

والحاصل، يمكن القول إن قاعدة البدل عند المالكية تقوم على توازن دقيق بين النصوص الشرعية والأدلة الأصولية والمصالح المعتبرة، فهي تؤكد على: » مشروعية تعويض الأصل عند التعذر، تحقيق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي، ضبط الاستنباط والتطبيق دون المساس بالأساس أو التوسع غير المبرر»، وبذلك، تصبح قاعدة البدل من القواعد الكبرى المرتبطة بالضرورات والمصالح، وأداة تفسيرية لفهم تخريجات الفقه المالكي بدقة منهجية. كما أن كل دليل دل على رخصة شرعية للبدل، أو على وجوب كفارة أو ما يترتب على الأصل ترتيبًا، يُعد تأكيدًا صريحًا لهذه القاعدة، مما يعكس عمق انسجامها بين النص الشرعي والقياس الفقهي والغاية العملية للتكليف(٣).

مكانة القاعدة من القواعد الكبرى عند المالكية:

لا تُعد قاعدة البدل من القواعد الخمس الكبرى، لكنها تتفرع مباشرة من قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وهي إحدى القواعد الكبرى المتفق عليها، يقول محمد صدقي: «قاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل، ولأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل، فإتيان البدل

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م (٣٣/٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٦٧٦/١).

(٣) انظر في الاستدلال لهذه القاعدة: القواعد والأصول الجامعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة العربية (ص٧١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا - ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (ص١٨٧).

عند تعذر الأصل رخصة، تكون هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عليها»[١]، ويستند ذلك إلى الآيات الدالة على التخفيف عند التعذر، حيث يكون الأصل عزيمة الأداء، ولكن إذا شُق على المكلف وفُوت عليه إيفاؤه، انتقل الحكم إلى البدل كالرخصة، تحقيقًا لمبدأ المشقة التي تجلب التيسير، ويصبح بذلك البدل وسيلة لضبط التكليف وتحقيق الغاية الشرعية دون الإخلال بالأساس. [٢]

تفيد القاعدة[٣] أنه متى كان للشيء بدل وتعذر الأصل، قام البدل مقامه، وحكم له بأحكامه؛ فإن حقيقة البدل ما يُصار إليه عند تعذر الأصل، فالحاجة حينئذ توجب الانتقال إلى البدل، ولا يجوز الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل، ولا يُصار إلى البدل مع القدرة على الأصل، وفي هذه القاعدة يظهر وجه التيسير في التكاليف الشرعية؛ فإن الله تعالى شرع في كثير من التكاليف ما يقوم مقامها ويكون بديلاً عنها عند العجز عن الامتثال أو عند حصول المشقة مع القدرة، فتبرأ ذمة المكلف، ويحصل له ثواب الامتثال من غير مشقة أو عنت، وقد يكلف الله تعالى ذلك إلى اختيار المكلف دون تقييد بعدم القدرة على الإتيان بالأصل، وهنا يكون التيسير أظهر[٤].

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م (٢٣٦/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٤٩/١).

(٣) يُنظر: شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا، المحقق / المعلق الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف، وهو فقيه معاصر مشهور، ط/ دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة الثانية (ص: ٢٨٧)، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ (ص: ٥٦)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية - ط١، ١٤٣٥ هـ (٣٥٢/١)،: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤٠١/٤).

(٤) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١٦٧/١)، مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٣٣٣/٢٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٤٠١/٤)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى،

فالبدل عند المالكية ليس رخصة مبتوتة، ولا تخفيفًا بلا ضابط، بل هو تطبيق لقاعدة التيسير عند المشقة، بشرطين: تحقق التعذر أو المشقة المعتبرة، أن يحقق البدل مقصود الأصل قدر الإمكان، وقد نصّ ابن جزي على هذا الارتباط بقوله: «هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله عز وجل من التكاليف وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو لحوق المشقة به وهو أن هذا البدل يقوم مقام أصله الذي أبدل منه، وتبرأ الذمة بالإتيان بالبدل وهذا المعنى ظاهر فيما يكون سبب الانتقال فيه إلى البدل هو عدم القدرة على الإتيان بالأصل لسبب متعلق بالمكلف من عجز ونحوه، وهو التعذر حقيقة وهو أكثر ما يراد بالقاعدة»[1].

الاستخلاص من كتب الأصول:

على الرغم من عدم وجود صياغة واحدة، فإن الأصوليين المالكية (مثل الشاطبي والقرافي) يتناولون هذا المفهوم ضمن أبواب أصولية أخرى كباب التخفيف والرخص، أو ضمن قواعد رفع الحرج[2]، فلم يأتِ فقهاء المالكية بقول واحد جامع للقاعدة؛ بل جاءت القاعدة كنتيجة للاستقراء والتتبع لفروع المذهب التي تقرر أن الشارع إذا تعذر امتثال الأصل (المبدل منه)، نَصَبَ مكانه شيئًا آخر (البدل) يسد مسده، وذلك تحقيقًا لمقصد رفع الحرج واستدامة التكليف.

وعليه، يتبين أن قاعدة البدل عند المالكية قاعدة مستقرأة من فروع المذهب وليست مصاغة كأصل مستقل، لكنها مع ذلك تؤدي وظيفة أصولية دقيقة، وهي ضمان استمرار التكليف عند تعذر الأصل، دون إسقاطه ولا التوسع في الرخصة بغير دليل، ويمثل هذا المفهوم أحد المفاتيح التفسيرية لفهم تخريجات المالكية في مسائل الضرورة والمشقة، مما يُسهِم في ضبط الاستدلال وتحديد مواضع العدول من الأصل إلى البدل بدقة منهجية.

وعليه، فإن قاعدة البدل عند المالكية تُعد قاعدة مؤطرة ضمن مظلة القواعد الكبرى، منبثقة من قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، ولا تستقل عنها، لكنها تحظى بحضور قوي في التخريج

١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٦٢٩/٢).

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٣٦٠/٢).

(٢) القرافي في الفروق يُفرّع المسائل التي تتضمن البدل تحت قاعدة «الحرج»، ويُبين أن الشارع نصب التخفيفات (وهي في حقيقتها بدائل) لتحقيق مقاصده [الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب (١٨١/١)]، وكذلك الشاطبي في الموافقات يتحدث عن التخفيفات والبدائل كضرورات لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ التكليف الموافقات: للشاطبي، (١٥٩/١) (٢٣١/١).

الفقهي، لا سيما في أبواب الطهارة، الكفارات، الحج، المعاملات وضمان المتلفات، وبناءً على ذلك، يظهر أن المالكية أسسوا قاعدة البدل على أساس شرعي راسخ ونظر أصولي متين، مما جعلها قاعدة عملية واسعة التطبيقات، تعزز مبدأ رفع الحرج والتيسير، وتفسر الانتقال من الأصل إلى البديل بدقة منهجية في الفروع، معزِّزة بذلك فهم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات دون تجاوز أو إسقاط للأصل.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في إجارة الأعيان:

المطلب الأول: حكم بدل الخلو وتكييفه الفقهي (دراسة مالكية):

يُعدّ بدل الخلو من أبرز التطبيقات الحديثة لمفهوم البدل في فقه الإجارة، إذ يقوم هذا البدل مقام المنفعة المستحقة عند التعاقد، مما يجعله من أوضح الأمثلة على تنزيل قاعدة: «ما جُعل بدلًا عن شيء أخذ حكم المبدل منه» ضمن المعاملات المالكية، ويتناول هذا المطلب بيان التأسيس المالكي لتكييف بدل الخلو، وتحليل أثر القاعدة في إلحاق حكمه بالمنفعة الأصليّة، واعتباراته العرفية والفقهية.

التكييف الفقهي لبدل الخلو عند المالكية:

يميل فقهاء المالكية إلى اعتبار بدل الخلو من قبيل العوض القائم مقام حقّ الانتفاع، لا من قبيل بيع العين أو بيع الوقف، ولا من الهِبات المحضة، فالأساس عندهم أنّ المنفعة مال معتبر، يجوز المعاوضة عليه بعوض مستقل، فإذا دَفع المستأجر مالًا مقابل تمكينه من الانتفاع المحض أو التقدم في الاستيفاء، فإن هذا العوض يأخذ حكم المنفعة؛ لكونه بدلًا عنها في الحقيقة، وقد تقرر عند المالكية أن: «العوض إذا قُصد به المنفعة، أُجري مجراها في الحل والحرمة والضمان»[1]، وهذا الضابط هو الأساس المنهجي لتكييف بدل الخلو.

فالبدل هنا ليس ثمنًا لمبيع، بل هو مقابلٌ لمصلحة تمكين المستأجر من المنفعة، سواء أكان التمكين بطريق التقديم في الاستحقاق، أو بطريق التنازل عن الصفّ أو المحلّ، وهو ما يجعل حقيقته: بدل منفعة، لا بدل عين؛ لأن الأصل في عقد الإجارة أنّ العوض فيه منصَبّ على المنفعة، والمقصود من بدل الخلو إنما هو المنفعة(١).

(١) انظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر (٣٥٩/٩)، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت (٢/ ١٦٤).

نشأة الحديث عن الخلو وأسباب أخذه:

ظهرت مسألة الخلو وبدله في كتب الفقهاء المتأخرين، ولم يوجد له ذكر عند المتقدمين، ولعل أول من أشار إلى المسألة خليل في باب الشفعة من كتابه التوضيح؛ وهو من أهم شروح جامع الأمهات لابن الحاجب؛ قال: وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم بها؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بمنزلة الأرض قاله شيخنا رحمه الله تعالى(١)، وقد ذكر العراقي من المالكية أن مسألة الخلو لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لها؟ وسيأتي قريبا، وقد اشتهر نسبة مسألة الخلو إلى مذهب عالم المدينة مالك بن أنس(٢)، أي أن مسألة الخلو قد ذكرت أول مرة في القرن الثامن الهجري وليس القرن العاشر الهجري(٣)، أما عن أسباب أخذ الخلو، أو دواعي اللجوء إليها، فمنها:

١. رغبة المؤجر استرجاع عقاره من المستأجر قبل انتهاء مدة الخلو المتفق عليها أو المتعارف عليها، وكان قد دفع له المستأجر مقابل خلو العقار له مدة معينة، فيطالبه المستأجر بدفع بدل الخلو الذي كان قد دفعه أولا، أو يطالبه المستأجر الثاني الذي قد دفع لمستأجر آخر بدل الخلو(٤).

تُخْرَّج مسألةُ: رغبةِ المؤجّر في استرجاع عقاره قبل انقضاء المدة التي دفع المستأجرُ لأجلها بدلَ الخلو على أصول المالكية في الضمان وبدل المنافع؛ إذ قرروا قاعدة مطّردة مفادها: «كلُّ ما فات نفعُه بغير جنايةٍ من القابض فهو مضمونٌ على من فوَّته»(٥)، وهي فرع عن القاعدة

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٦/ ٣١٨).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣٢٠/١).

(٣) انظر: رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، (محيي الدين قادي) المطبعة الرسمية ١٣١٦ هـ تونس، (ص٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٢٢٤٨/٣)،

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، (٥٢/٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (٣٢٠/١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل علاء الدين الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (٥/ ٣٠٦)؛ وفتح القدير، ل كمال الدين ابن الهُمام، طبعة دار الفكر – بيروت (٥/ ٢٤٧)؛ والأشباه والنظائر، ل جلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (ص ١٥٢)؛ و المغني،

الأصولية: «البدل يأخذ حكم المبدل منه»[1]؛ فحيث إن بدل الخلو مبناه - على المعتمد - على عوضٍ عن المنفعة أو عن الحق في التقدّم إلى الانتفاع، فإذا فوّت المؤجّر هذه المنفعة قبل أوانها لزمه ضمان ما قابَلَها من البدل[2].

وينطبق هذا الحكم أيضًا على المستأجر الثاني، لأن دفعه للبدل كان مقابل حق الاستيفاء، فإذا أبطله المؤجّر قبل أوانه، رجع عليه حقه؛ إذ الضمان مرتبط بفعل الإتلاف وهو قطع المنفعة قبل الأوان، ويؤيد هذا ما قرره المالكية في أبواب الإجارة عند استحقاق الأجرة المعينة من يد المؤجر، حيث قالوا: إن كان الاستحقاق قبل الانتفاع (مثلًا قبل الحرث أو الزرع)، تنفسخ الإجارة من أصلها، ويرجع صاحب العين بعين ماله، ولا يُلزم المستأجر بشيء لعدم انتفاعه، وإن كان الاستحقاق بعد الانتفاع، لم تنفسخ الإجارة، ويستحق المؤجّر أجرة المثل عما فات من المنفعة، وتبقى الأرض ملكًا للمستأجر، مع تفصيل في من يتحمل أجرة الحرث أو الزرع[3]، وكل هذا مبني على أن العوض عن المنفعة يقوم مقام عين المنفعة عند فواتها، كما قرروا في الأجرة غير المعينة (كالنقد أو المكيال) بأن الإجارة لا تنفسخ عند الاستحقاق لقيام البدل مقام الأصل.

وبناءً على هذه الأصول، يُعدّ بدل الخلو عوضًا عن المنفعة، فإذا فوتها المؤجّر قبل انتهاء مدتها، رجع للمستأجر بما يقابل الفوات، سواء كان المستأجر الأول أو الثاني، إذ الضمان مرتبط

ل ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب – الرياض (٤/ ١٢١ وما بعدها).

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م (٥/٨).

(٢) ومعنى ذلك: إذا استرجع المؤجّر العين المؤجَّرة قبل انتهاء المدة المتفق عليها أو المتعارف عليها عرفًا، فإن المستأجر يُستحق له ردُّ بدل الخلو بحسب ما حصل له من منفعة، فإذا لم يستوفِ المستأجر شيئًا من المنفعة، يُردُّ إليه كامل بدل الخلو؛ لأن المؤجّر قطع عليه المنفعة من أصلها، أما إذا استوفى بعض المنفعة، فيُرد إليه من البدل بقدر ما تبقى من المدة، إذ الضمان يدور مع مقدار الفوات.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، أُصدرت على مدار فترة امتدت من عام ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ. وقد تنوعت طبعاتها عبر مراحل الإصدار؛ حيث صدرت الأجزاء (١ - ٢٣) في طبعتها الثانية عن دار السلاسل بالكويت، بينما صدرت الأجزاء (٢٤ - ٣٨) في طبعتها الأولى عن مطابع دار الصفوة بمصر، واختتمت الأجزاء (٣٩ - ٤٥) بطبعتها الثانية الصادرة مباشرةً عن طبع الوزارة. (٢/ ٢٣٢).

بالفعل المفضي إلى الإتلاف، وهو قطع الانتفاع قبل أوانه(١)، ومما يُعضّد هذا التخريج ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إذا تم الاتفاق بين المستأجر وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا»(٢)، وهذا يؤكد أنّ العوض على بقية المنفعة أو على حق الاستيفاء معتبرٌ شرعًا، وأن ضمان المؤجّر لما فوّته من ذلك هو تخريج منسجم مع أصول الضمان عند المالكية.

٢. رغبة المؤجر في استرداد العقار من المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة، وهي صورة إقالة، فيطالبه المستأجر بمقابل، دون أن يكون قد أعطى له بدل خلو العقار(٣)، وقد ألحقه بعضهم بصورة بيع المشتري ما اشتراه للبائع بأضعاف ثمن الشراء(٤)، وربما كان هذا القياس بعيداً.

هذه الصورة تختلف عن مسألة بدل الخلو؛ لأن المستأجر لم يدفع خلوًا ابتداءً، وإنما يطالب بتعويضٍ بسبب الإقالة التي طلبها المؤجّر، والإقالة عند المالكية فسخٌ للعقد لا معاوضة جديدة، ويُرجَع فيها إلى ما كان عليه العاقدان قبل التعاقد ما لم يلحق أحدهما ضررٌ بسبب الفسخ، قال مالك - رحمه الله -: «الأمر عندنا أنه لا بأسَ بالشرك والتولية والإقالة عنه في الطعام وغيره: قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعًا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة «(٥) ولما كان المؤجّر هو المتسبب في الفسخ قبل انتهاء مدة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، (٤٦٢/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت (٢٦/٧).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، الكويت (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، القرار رقم ٦ (د/٦/٥) بشأن «بدل الخلو»، منشور في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، (٢/ ١٠٨٧).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف (٢٧/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: للخرشي (٩٠/٥ - ١١١/٥ - ١١٧/٥).

(٥) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ماهية الإقالة (٢/ ٦٧٦)، وتكييف الإقالة على أنها بيع جديد لا فسخ، هو مذهب المالكية»، وينظر: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة هو من تأليف أبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، وقد صدرت طبعته الثانية عام ١٤٣٢ هـ عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض في المملكة العربية السعودية، ويتميز بتقديمه من قِبل مجموعة من المشايخ الأجلاء، منهم: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، وصَالِحُ بْن

الإجارة، وكان المستأجر قد بنى تصرفاته على استيفاء المنفعة الموعودة، فإن المالكية يُدرجون هذه الحالة في باب الضرر اللاحق بأحد العاقدين بغير رضاه؛ إذ يقررون أن من فوّت حقًا لازمًا على غيره ضُمّن ما ترتب على فعله من الضرر.

وقد ألحق المالكية هذه الصورة بباب: الضرر اللاحق بأحد العاقدين بغير رضاه، فالمستحق هنا ليس بدل خلو، بل تعويضٌ بقدر الضرر المحقق، كخسائر الانتقال أو ما فاته من المنفعة المتبقية، دون تجاوزٍ لما ثبت وقوعه، ولا يقاس ذلك على بيع المشتري للبائع بأضعاف الثمن لاختلاف المحل والعلّة والباب الفقهي.

التكييف الفقهي: - بالنظر في صور بدل الخلو نستنبط التكييف الفقهي له:

اعتبار بدل الخلو جزءا من الأجرة؛ أي أن الأجرة مقسمة إلى قسم معجل، وقسم مؤجل، وبهذا الاعتبار يكون العقد عقد إجارة عادية خال من الخلو وبدله؛ إذ الأجرة حينئذ مقابل الانتفاع بالعين ليس إلا. - استئجار المنفعة أو الانتفاع، يُدرِج الفقهاءُ هذه المسألة ضمن مباحث ما يملكه المستأجرُ في العين المؤجرة، وما إذا كان ملكُه يقتصر على المنفعة فحسب، أم يتعداها إلى بعض التصرفات المقيدة، وقد قرر المالكية جوازَ اشتراط تقييد تصرفات المتعاقد في العين، ومن صور ذلك: بيعُ عينٍ مع اشتراط منعِ المشتري من أي نوعٍ من أنواع التصرف – معاوضةً كان أو تبرعًا – إلى أن يستوفيَ البائعُ الثمنَ كاملًا؛ فإن تخلّف المشتري عن الوفاء انفسخ البيع. واعتبر المالكية هذا الشرطَ من قبيل الشروط التوثيقية، الملحقةِ بالرهن في معناها؛ لكونها تحفظ حقَّ البائع وتمنع ضياع المبيع مع عدم سداد الثمن(١).

وهذا التخريج يلتقي مع ما ذهب إليه ابن شبرمة، وما قرره ابن تيمية وابن القيم من أن الأصل في الشروط الجوازُ والصحة، وأنها مُعتبَرةٌ ما لم تخالف نصًا شرعيًا، إذ المقصود منها ضبطُ العقد وتحقيقُ مصلحة الطرفين دون معارضة دليلٍ من كتابٍ أو سنّة(٢). - بيع جزء من المنفعة؛ أي بيع مالك الرقبة ملكية المنفعة للمستأجر مقابل مال زائد عن الأجرة. وهذا بناء على اعتبار المنفعة

عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ. (٤١٧/٧).

(١) يراجع: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد بن أحمد عليش، طبعة دار المعرفة – بيروت (١/ ٣٦٤)؛ ونظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (معروف باسم د. الشاذلي أو د. علي القره داغي)، الصادر عن دار البشائر الإسلامية أو دار النفائس (ص ٢١٧، ٣٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣٥٠/٢٩)، إعلام الموقعين: لابن القيم (٣٨٩/٣).

مالا، يجوز الاعتياض عن التنازل عنها، قال شهاب الدين الحموي: إلى أن الخلو المذكور هو من ملك المنفعة، فمن ملك المنفعة ملكه نظرا لكون العقد صحيحا فالمستأجر قد ملك المنفعة، وحينئذ فله أخذ الخلو ويورث عنه(١)، قال ابن عابدين في حاشيته: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة. . . . «(٢).

وإذا اعتبرنا ما اعتبروه في الإجارة، من أن المنفعة وهي ملك تصير مالا حين عقد الإجارة، صح هذا التكييف عندهم، وبهذا - أي باعتبار إعطاء الخلو بيعا لملك منفعة العقار - ضيق بعض الفقهاء جواز أخذ الخلو في الأوقاف، لأن الأوقاف لا تباع، إلا في الضرورة، وفي صور محدودة، وبشروط معلومة.

المطلب الثاني: تطبيقات أخرى للقاعدة في مسائل البدل العرفي المتعلّق بإجارة الأعيان:

تتجلّى آثار قاعدة «ما جُعل بدلًا عن شيء أخذ حكم المبدل منه» في جملة من الصور العرفية التي لحقت عقود إجارة الأعيان، مما استدعى تخريجها على مقتضى القاعدة، خصوصًا مع توسّع العرف في بعض حقوق الانتفاع الملحقة بالعقود، وتطبيقاتها كثيرة نذكر منها: راهر المذهب المالكي. ها»

الصورة الأولى: البدل العرفي مقابل التنازل عن حقٍّ مقرّرٍ للمستأجر:

تتّضح آثار القاعدة في الحقوق العرفية التي استقرّ بها التعامل الحديث في عقود الإجارة، حيث يثبت للمستأجر بحكم الانتفاع المستقر أو التعامل الجاري، نوع من الحقّ المعنوي في البقاء أو الأولوية أو الانتفاع، فيتنازل عنه لغيره مقابل عوض يدفعه المستأجر الجديد. وهذه الصورة، وإن لم تُنص عليها كتب المتقدمين، إلا أن الفقه المالكي يستوعبها باعتبار ما استقرّ عُرفًا من المنافع أو الاختصاصات حقًّا معتبرًا، يصح الاعتياض عنه؛ لأن المعتبر في الأموال عندهم هو المنفعة المقصودة لا خصوص ملك الرقبة(٣)، ويتضح ذلك عند دراسة ملك المنفعة

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣٢١/١).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد الخرشي، (٤/ ٥٠٢)

(٣) انظر « الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة»: الفروق =أنوار البروق في أنواع الفروق،

وحق الانتفاع في العقود المعاصرة:

الإعارة: عند المالكية، تمليك المنفعة يكون بلا عوض، فيجوز للمستعير الانتفاع بنفسه أو إعارة المنفعة لغيره، لكن لا يجوز تأجيرها للغير، إذ الإعارة عقد غير لازم يجوز الرجوع عنه، فلا يتحمل المستعير الضرر الواقع على المالك الأصلي.

الإجارة: الإجارة: هي تمليك المنفعة بعوض، ويجوز للمستأجر الانتفاع بنفسه أو بغيره، مجانًا أو بعوض، ما لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين، وفي هذه الحالة لا بد من إذن المؤجر(١).

ويزداد بناء هذا التخريج قوةً بعد أن أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورًا من بدل الخلو، واعتُبر العوض فيها تنازلًا عن حق الانتفاع أو عن أولوية عرفية، ورتّب عليها أحكام الإجارة الصحيحة. وهذا ينسجم مع منهج المالكية في اعتبار الأعراف المستقرّة في أبواب المعاملات، ويؤكّد إمكانية أخذ العوض عن الحقوق العرفية المشابهة لمنفعة العين، بما يتوافق مع قاعدة «ما جُعل بدلًا عن شيء أخذ حكم المبدل منه»(٢).

كما يدعم هذا الفهم ما أورده القرافي: «تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويُمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية»(٣)؛ وما أكده العدوي المالكي: «الخلو من ملك الانتفاع يقتصر على انتفاع صاحبه بنفسه دون الإيجار أو الهبة أو الإعارة، أما ملك المنفعة فله تلك التصرفات مع الانتفاع بنفسه، ومن أراد نقل الانتفاع عن نفسه، يسقط حقه ويأخذه غيره على أنه من أهله، أما الخلو من ملك المنفعة فيورث»(٤)؛ إضافة إلى قول السيوطي: «كل من ملك المنفعة فله

ل شهاب الدين القرافي (أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي،)، طبعة دار الكتب العلمية أو عالم الكتب (١/ ١٨٧)؛ شرح الموطأ = شرح الزرقاني على الموطأ، ل محمد بن عبد الباقي الزرقاني، طبعة دار الكتب العلمية أو دار الفكر (٨/ ١٤٩).

(١) انظر: الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (٤٥٥٢/٦).

(٢) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١٢ فبراير ١٩٨٨م، قرار رقم (٦) د ع /٨٨/٠٨ - بشأن بدل الخلو

(٣) الفروق: للقرافي (٢١٤/٣).

(٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٧٧ /٧٩)، وانظر مثل كلامه عند الزرقاني أول باب العارية. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ل محمد بن عبد الباقي الزرقاني، حيث يوجد كلام مماثل في أول باب العارية، وذلك (٦ / ١٢٧، ١٢٨).

الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعًا، ولا الإعارة في الأصح»[1].

يُظهر تطبيق قاعدة «ما جُعل بدلًا عن شيء أخذ حكم المبدل منه» في الحقوق العرفية بعقود الإجارة أن الفقه المالكي يقرّ بما استقرّ عرفًا من المنافع أو الاختصاصات حقًا معتبرًا يصح الاعتياض عنه، مع تمييز واضح بين حق الانتفاع، الذي يختص صاحبه بنفسه ولا يجوز له التصرف فيه، وبين ملك المنفعة، الذي يجيز الإيجار والإعارة ونقل الانتفاع. ويعكس هذا التمييز روح القاعدة ويبيّن كيف يستوعب المالكية الحقوق العرفية المستقرة ويجعل لها حكمًا معتبرًا، مع مراعاة الأصل الشرعي والمنفعة المقصودة.

الصورة الثانية: البدل العرفي مقابل التحسينات والإصلاحات التي أجراها المستأجر:

قد يُجري المستأجر في العين المؤجَّرة تحسيناتٍ معتبرة، أو يقوم بإصلاحاتٍ تُعيد إليها منفعتها، أو تزيد من صلاحيتها للاستعمال، ويكون ذلك بعلم المؤجّر أو بسكوته، على وجه جرى به العرف. فإذا طَلَب المؤجّرُ فسخَ العلاقة الإيجارية قبل استيفاء المستأجر للمنفعة المتولّدة من تلك التحسينات، استقرّ التعاملُ العرفي على دفع تعويضٍ يناسب مقدار النفع المُحدَث، وهذا التعويض في حقيقته بدلٌ عن المنفعة المتجددة لا عن موادّ البناء أو عين الإصلاح[2].

وقد دلّت نصوص الفقهاء على التمييز بين ما يُحدثه المستأجر من تحسيناتٍ راجعةٍ لمصلحة العين، وبين ما يكون لمصلحة الانتفاع الخاص، وذلك على مقتضى القاعدة المالكية: «ما جُعِلَ بدلًا عن شيءٍ أُخِذَ حكمُ المبدَلِ منه»؛ فالاعتبار في البدل بمحلّه لا بصورته.

(١) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (١/ ٣٢٦).

(٢) يُنظر في ذلك: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٤/ ٥٢٢)، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ (٢/ ٣٦٢)، الشرح الكبير للإمام أحمد بن أحمد الدردير المالكي، تحقيق جماعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (٤/٥٤)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي إسحاق الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، (٣/٤٦٨)، (٦/ ٦٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف (٣/ ٦٢٣ - ٦٢٤)،

١ - حكم التعميرات بحسب نفعها:

نصّ أهل العلم على أن التعميرات التي تُجرى بإذن المالك، إن كانت لتحسين حال العين وصيانتها ودفع الخلل عنها، فهي راجعة إلى مصلحة المالك، ونفقتها عليه، ويستحقّ المستأجر استردادها أو احتسابها من الأجرة، ولو لم يُشترط ذلك؛ لأن حقيقتها زيادةٌ في منفعة العين نفسها، جاء في «درر الحكام» (مادة ٥٣٠): أن التعميرات التي يجريها المستأجر بإذن المالك إن كانت لتحسين حال المأجور وصيانته ودفع الخلل عنه؛ فإن نفقتها على المالك، ويستحق المستأجر استردادها أو احتسابها من الأجرة ولو لم يُشترط ذلك، لأنها راجعة لمصلحة العين ذاتها. أما التعميرات التي تعود بنفع خاص على المستأجر، كتهيئة المطابخ ونحوها، فلا حق له في المطالبة بنفقتها إلا إذا شُرط الاتفاق على تحمل المالك لها؛ إذ منفعتها تعود للمستأجر لا للعين المؤجرة(١)، وهذا المعنى هو عين ما قرره المالكية؛ إذ رأوا أن ما كان مقصودًا للبقاء ويُعَد تحسينًا في المنفعة يُلحق بالمنافع، ويملك المستأجر حق الانتفاع به مدة الإجارة فقط، لا ملكَ العين.

٢ - تقريرات فقهاء المذهب في ملكية التحسينات:

جاء عن خواهر زاده -وهو يذكر اختلاف الأعراف-: أن ما يُحدثه المستأجر من تحسيناتٍ أو تجهيزاتٍ، مما لا يضرّ قلعه بالعين، فهو ملكٌ للمستأجر، وله قلعه لكونه عينَ ماله، أما ما كان إزالته مُضرًّا بالدار، فإنه لا يُقلع، ويُضمّن المؤجّرُ قيمته يوم الخصومة؛ لأنه يملكه حينئذٍ تبعًا للعين، ولأن المستأجر غيرُ متعدٍّ بإحداثه مع جريان العرف بذلك(٢)، ومفهوم كلامه أن ضمانه إنما هو بقيمة البقاء والنفع الحاصل، لا بقيمة الموادّ ذاتها.

وجاء في عيون الرسائل: في عيون الرسائل: «وليس الأمر كذلك في الإجارة، لأن الملك للمؤجر؛ لا للمستأجر، والمستأجر له الانتفاع فقط، وإنما يقال ذلك في البيع الشرعي. وهذا الجهل قادح في حكمه، وليس للمستأجر إلا ما أحدث من شجر أو بناء، وبعد انقضاء مدة

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٦١١/١).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٤٣/٣).

الإجارة، يبقى في الأرض بأجرة المثل إن شاء الناظر، وكانت المصلحة في ذلك»[١].

٣ - انطباق القاعدة: «البدل يتبع المبدل منه»:

يتبيّن من مجموع هذه النصوص أن التعويض المستحق للمستأجر عند الفسخ قبل استيفاء نفع التحسينات هو بدلٌ عن المنفعة المتولّدة منها، لا عن عين ما أُدخل من موادّ أو أبنية، فالمعتبر عند المالكية النفع؛ لأنه هو المملوك بالعقد، وهو المقصود بالإجارة، ولأن التحسينات من قبيل التوابع، فيُردّ حكمها إلى الأصل الذي هو المنفعة[٢].

وعليه: فبدل التحسينات تعويضٌ عن منفعةٍ قائمةٍ أو مضافة، يدخل تحت القاعدة: «ما جعل بدلًا عن شيء أخذ حكم المبدل منه»؛ فإذا كان الأصل في الإجارة تمليكَ المنفعة، كان العوضُ بدلًا عنها، ويُقدَّر بقدر ما أحدثته من نفع، لا بموادّها، وهذا هو مناط الحكم الذي اعتمده المالكية في ضمان التحسينات والتعميرات.

الصورة الثالثة: البدل العرفي مقابل التخلي عن جزءٍ من المنفعة أثناء مدة الإجارة:

قد تعرض في الإجارة صورٌ يتنازل فيها المستأجر عن بعض ما يملك من المنفعة، إمّا بردّ جزءٍ من مدة الإجارة، وإمّا بترك بعض الانتفاع للمؤجّر أو لغيره، وذلك مقابل بدلٍ يجري به العرف أو يُتراضى عليه، وهذه الصورة لا تُعدّ إقالة محضة؛ لأن الإقالة رفعٌ للعقد من أصله، بينما التخلّي هنا ليس رفعًا للعقد، وإنما هو نقلٌ لبعض المنفعة أو إسقاطٌ لحقٍّ منها، وهو من قبيل التصرف في المملوك بالعقد[٣].

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، المحقق: حسين محمد بوا، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض(٨٥٢/٢)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول): لبعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى, ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة, ١٤١٢هـ (٤١٦/١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٣٢٥٣).

(٣) وقد نص قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي - بشأن بدل الخلو - قرار رقم: ٣١ (٦/٤)، على ذلك: ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، ومجلة المجمع (العدد الرابع)، (٣ / ٢١٧١).

وإذا تنازل صاحب الحق عن المنفعة بلا عوض كما لو تنازل له عن الانتفاع بسيارته، أو كتابه، أو نحو ذلك مجانًا، فإن هذا التنازل عن الانتفاع يعد من هبة المنافع(١)، وهبة المنفعة دون العين في حقيقتها إعارة؛ وهو ظاهر المذهب المالكي(٢).

فالمالكية كالشافعية في هذه المسألة، حيث اتفقا على تجويز المعاوضة عملا بالعرف والعادة، ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة(٣)، جاء في جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي» (رقم٣١، ٦/ ٤) الخاص ببدل الخلو: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك، أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر(٤).

وعليه: يظهر من هذه التطبيقات أن العرف – عند المالكية – ليس منشئًا للحقوق من العدم، ولكنه كاشفٌ عن كيفية جريان المنافع بين الناس، فيُعتبر في تحديد ما يصلح أن يكون مبدلاً منه. ومتى ثبتت المنفعة أو الحق بطريق معتبر، فإن البدل الواقع عليه يأخذ حكمه تبعًا للقاعدة، دون الحاجة إلى توسّع في التأصيل؛ لأن مناطها متحقق في هذه الصور: وجود حقٍّ أو منفعةٍ معتبرة، وجعل عوضٍ مقابلها، واطراد العرف في معاملتها معاملة المال، وبذلك تصبح هذه الصور امتدادًا عمليًا للقاعدة في أبواب الإجارة، مع انسجامٍ كامل مع الأصول المالكية في اعتبار العرف والاختصاص ولواحق المنافع.

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م (٢٩٨/٧)، الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر بيروت (١١٦/٧)، المغني لابن قدامة: (٥/ ١٦٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٦ / ٦٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ١١١)

(٣) الفروق، للقرافي: (١/ ١٨٧).

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة قرار رقم (٦).

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في إجارة الأشخاص (الأجير):

يتجلّى أثر قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» بوضوح في أحكام إجارة الأشخاص (الأجير)، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الضمان والتعويض عن الإتلاف أو فوات المنفعة، حيث يُكيَّف البدل المدفوع ليأخذ حكم الأصل الذي عوضه، سواء كان عينًا أو منفعة.

المطلب الأول: أثر القاعدة في ضمان الأجير المشترك (دراسة بدل التلف في ذمته):

يُعدّ ضمان الأجير المشترك من أدق المسائل الفقهية، ويُقصد به الأجير الذي يعمل لعدد من الناس في وقت واحد، ولا يختص بعمل واحد منهم، كالخياط والصبّاغ والدّلال.

تكييف بدل التلف وأثر القاعدة فيه:

يُعتبر تكييف ضمان الأجير المشترك (الصانع) عند المالكية تطبيقًا محوريًا لقاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه»، فالأجير المشترك هو من يتقبّل أعمالًا لأكثر من شخص في وقت واحد، كالخياط والصبّاغ، ويشتركون في منفعته واستحقاقها، قال ابن قدامة رحمه الله: » سمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته، فالأجير المشترك هو الصانع»[1]، وقال العدوي المالكي: «وتعتبر القيمةُ يوم التلف»[2].

الأساس التكليفي لضمان الأجير:

اتفق الفقهاء على ضمان الأجير لما يتلف أو يهلك بتعديه أو تفريطه، وتنصرف المالكية عن الجمهور في هذه المسألة بتضمين الأجير المشترك مطلقًا حتى لو لم يثبت منه تقصير، استنادًا إلى مبدأ المصلحة المرسلة، وإلى ما قضى به الخلفاء الراشدون، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب، بتضمين الصُنَّاع (كالصباغ والصواغ)، قال: » أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك»[3]، تعليلًا بأن ذلك يحفظ أموال الناس ويصونها من ادعاء

(١) المغني: لابن قدامة (٣٠٦/٥).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي (١/ ٥٦٢).

(٣) انظر: ذكره ابن حجر في التلخيص وقال: « قال الشافعي هذا لا يثبت أهل الحديث مثله». التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. (ص ٢٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة: باب ما جاء في تضمين الأجراء، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات - الطبعة: الثالثة،

الهلاك الذي يسهل على الصناع وكذلك قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع وإن لم يتعدوا ذلك أن التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعا لأن الصناع يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه، ففي تضمينهم حفظ لأموال الناس وصيانته(١).

ودليلهم قول النبي - ﷺ -: «على اليد ما أخذت حتى ترده والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها»(٢)، وأيضا جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه كما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: «استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فضمنها عمر رضي الله عنه»(٣).

واستندوا أيضا (المالكية مع الجمهور): أن قبض العين في الإجارة قبض مأذون فيه، يستوفى منها ما ملكه، وما كان مأذونا لا يكون مضمونا، قياسا على قبض الوديعة، الثاني: أن مال المستأجر مال محترم لا يجوز الاعتداء عليه إلا بحق، وإذا تعدى أو فرط في العين المستأجرة كان معتديا على مال غيره، فجاز معاقبته بمثل فعله، وهو ضمان ما تعدى عليه، أو فرط فيه(٤).

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٦ / ٢٠٢)، (١١٦٦٤).

(١) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣/ ٤٢٧)، «التاج والإكليل: لابن المواق (٧/ ٥٣٦)، الوسيط في المذهب (الشافعي)، ل أبي حامد الغزالي، طبعة دار السلام - بالقاهرة (٤/ ١٨٧)، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت (٧/ ٢٨ - ٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية(٢٩٦/٣)(٣٥٦١). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي في سننه كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (٥٥٣/٣)، (١٢٦٦)، والحديث: قدح فيه البعض بعد سماع الحسن من سمرة، وأثبته الأئمة: البخاري، وابن المديني، والترمذي. مسند الإمام الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م (٨٥٣/٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٤/ ٢١٠) بتصرف يسير، ويُراجع أيضًا: الوسيط في المذهب (الشافعي)، ل أبي حامد (٤/ ١٨٧).

وقالوا: وإذا حكمنا بضمان الأجير للعين التالفة، فإن البدل الذي يدفعه «سواء كان قيمة أو مثلًا» لا يأخذ حكم الأجرة «عوض المنفعة»، بل يأخذ حكم المبدل منه، وهو العين التالفة في ضمانها، فالبدل هنا ليس عوضًا عن منفعة أخل بها الأجير في عمله، وإنما هو بدل عن ملكية العين التي تسببت يده في إتلافها أو نقصانها، وبما أن المالكية اعتبروا يد الأجير المشترك كيد الغاصب في حالة التلف «وإن كان الغاصب يضمن ولو بلا تعدٍ»، فإن البدل الذي يدفعه يأخذ حكم المغصوب في وجوب رد المثل أو القيمة، وهو الأثر المباشر للقاعدة(١).

ووجهة نظر هؤلاء: أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك فإنه يضمن حتى يقيم هو الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته، ومعنى هذا أن هناك قرينة في صالح رب السلعة مضمونا أن كل هلاك للسلع يكون بتقصير من الصانع، إلا أن هذه قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث الذي لا يد له فيه، والذي أدى إلى الهلاك أو الضياع، وهو مذهب المالكية، جاء في المنتقى شرح الموطأ: (وضمانهم - أي الصناع - مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي أبو محمد: إنه إجماع الصحابة، وقال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه - لا يصلح الناس إلا ذاك، قال مالك في المدونة والموازية وغيرهما: وذلك لمصلحة الناس، إذ لا غنى بالناس عنهم، كما نهى عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة، وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع، قال القاضي أبو محمد لأن ذلك تتعلق به مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه أو يصبغه، فلو قلنا القول قول الصناع في ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى ذلك ويلحق أرباب السلع ضرر لأنهم بين أمرين: إما أن يدفعوا إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعون فيضرهم، ودليلنا من جهة المعنى أنه قبض العين لمصلحة نفسه من غير استحقاق

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (٧٥٨/٢)، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٥٠٢/٥)، التاج والإكليل: أبو عبد الله المواق المالكي (٥٦٠/٧).

للأخذ بعقد متقدم فلم يقبل قوله في تلفها كالرهن والعارية»[1].

وجاء فيه أيضاً: «وإذا ادعى الصانع بعد ذهاب المتاع ببينة أنه سرق، لم يصدق في ذهاب المتاع وكذلك لو احترق بيته ورأى ثوب الرجل يحترق فيه، روى محمد عن مالك: وهو ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه، أو سيل يأتي أو ينهدم البيت فهذا وشبهه يسقط فيه الضمان، وقال مالك في قرض الفأر وادعى صاحب الثوب بتعدي الصانع، وتضييعه: الصانع مصدق و التعدي لا يلزم بدعوى صاحب المتاع»[2]، قال ابن فرحون المالكي: «ولا ينفع الصانع إذا احترق حانوته أو سوقه أو سرق منزله دعواه، أن الشيء المصنوع كان فيه إلا أن يقوم له بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة ووقع لابن أيمن غير هذا»[3].

والذي يؤخذ من هذه النصوص: أن مالكا ومن تبعه يرون أن هناك قرينة في صالح رب السلعة أن كل هلاك أو ضياع أو تلف إنما هو بتقصير من الصانع، ولا يلزم رب السلعة بإقامة البينة على تعدي الصانع أو تقصيره، بل يستحق التعويض بمجرد إثبات تسليم المتاع إلى الصانع، إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة، بمعنى أن الصانع يستطيع أن يثبت أن الهلاك كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فعند ذلك يبرأ من الضمان[4].

---

(١) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلس، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، (٥٢/٤).

(٢) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلس، (٥٢/٤).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٣٢٤).

(٤) فالفرق إذن بين اتجاهات الفقهاء هو أنه في حالة دعوى الصانع الهلاك أو الضياع وتكذيب صاحب المتاع له، فالشافعي وأبو حنيفة يقولان: القول قول الصانع، وهو مصدق حتى يثبت رب المتاع تعدي الصانع أو تقصيره، فالقرينة هنا قائمة لصالح الصانع أن كل ما هلك فهو بدون تقصير منه حتى يثبت رب السلعة العكس لأن الأصل قيمة الأمانة فيكون مدعى عليه، وأما مالك والصاحبان فالقرينة عندهم تشهد لرب السلعة حتى يقيم الصانع الدليل على العكس فتنتقض هذه القرينة ويبرأ من الضمان، وأما ابن أبي ليلى وشريح فيريان أن الصانع ضامن على كل حال، وأن ضمانه هذا لا يستند إلى تعد أو تقصير بل بمجرد أنه تسلم سلعة ليعمل فيها بالأجر فالتبعة عليه عملا بقاعدة الغنم بالغرم، ذلك أنه تسلم السلعة لمصلحة نفسه أو لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكها لأنه يستحق الأجر، فأشبه المستعير الذي يتسلم سلعة للاستفادة منها فيضمنها ولو لم يتعد ولم يقصر. وقد ذكرنا أنه كان يمكن أن تطبق اجتهادهما على المضارب والشريك المدير والوكيل في الاستثمار، لأن لهم مصلحة في وضع أيديهم على مال الغير فكان عليهم الضمان حتى

الضمان في حال التفريط والإتلاف العمدي:

في حال ثبت تفريط الأجير المشترك أو إتلافه للعين عمدًا، فإن ضمانه يكون وجوبًا بلا خلاف، ويترتب على ذلك أن البدل الذي يدفعه هو قيمة العين التالفة أو مثلها، لا جزءًا من الأجرة. وهذا البدل، الذي هو تعويض مالي عن العين، يأخذ حكم العين التالفة في كونه مِلكًا للمستأجر، ويصبح الأجير مدينًا به في ذمته، ويتم خصمه من الأجرة، إن كان له أجرة، وإلا فهو دين عليه، وهذا التكييف يؤكد أن حكم البدل (الضمان) يتبع حكم المبدل منه (العين التالفة) في كونه حقاً ماليًا مستحقاً للمالك، وليس له أي علاقة بحكم الأجرة التي هي عوض عن المنفعة(١).

حالة الأجير الخاص

بالنسبة للأجير الخاص «الذي يعمل لشخص واحد مدة محددة أو عملًا محددًا»، فإنه عند المالكية لا يضمن ما تلف في يده إلا بالتعدي أو التفريط، وذلك لأن يده على العين المؤجّرة يد أمانة، بخلاف الأجير المشترك. وفي حال ثبوت تعديه وتلف العين، فإن البدل (الضمان) هنا أيضًا يأخذ حكم المبدل منه (العين) في الضمان، ويجب عليه دفع قيمة التالف أو مثله، قال القاضي عياض: «الصناع والأجراء الذين يضمنون هم المشتركون بين الناس في صناعتهم، الذين نصبوا أنفسهم للناس، وجلسوا لذلك في أماكنهم، بخلاف؛ الأجير الخاص للرجل، أو للجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي [لم] ينصب نفسه لذلك فلا ضمان على هؤلاء، عملوا هؤلاء عند من استأجرهم أو عند أنفسهم، وسواء في الجميع من الصنفين، عملوا بأجر أم لا؟»(٢).

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي: » واحترز به من الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فلا ضمان عليه، وقال التتائي: إن نصب نفسه للصنعة تحرز عن صانع مخصوص، ونحو ذلك للخرشي، وقال المواق عند قوله: إن نصب نفسه. ابن رشد: وهذا في

يقيموا الدليل على عدم تعديهم، لأننا لا نقول بأن يد الأمين تتحول إلى يد ضمان بتعديه أو تفريطه.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي(٥/٤٩٦).

(٢) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٣/ ١٥٢٤).

الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع»[1].

يُعدّ تكييف ضمان الأجير المشترك (الصانع) عند المالكية تطبيقًا محوريًا لقاعدة «ما جُعِلَ بَدَلًا عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه»، حيث ضَمَّنوه مُطلقًا - حتى بلا تعدٍ - عملًا بالمصلحة المرسلة وقضاء الخلفاء الراشدين لحفظ أموال الناس من ادعاء الهلاك، وجعلوا يده كيد الغاصب، ونتيجة لهذا التكييف، فإن البدل (الضمان) الذي يدفعه الأجير عن العين التالفة، سواء كان أجيرًا مشتركًا أو خاصًا (في حال التعدي)، يأخذ حكم المبدَل منه (العين التالفة) من حيث وجوب المثل أو القيمة، ويصبح دينًا في ذمته للمستأجر، مؤكدًا بذلك انفصاله التام عن حكم الأجرة التي هي عوض المنفعة، وعلى النقيض من الأجير المشترك، فإن الأجير الخاص يضمن فقط في حالة التعدي أو التفريط؛ لأن يده على العين يد أمانة.

المطلب الثاني: تكييف بدل المنفعة الفائتة في الإجارة (العبرة ببدلية المنفعة):

في عقد الإجارة، المنفعة هي المعقود عليه، والأجرة هي البدل، وتظهر أهمية القاعدة عند فوات المنفعة المستحقة على المستأجر لسبب خارج عن إرادته أو لعدم تمكين المؤجر.

تطبيقات للقاعدة في باب الإجارة (ضمان المنفعة الفائتة):

أولاً: استرداد الأجرة واللجوء لأجرة المثل عند تعذّر استيفاء المنفعة:

إذا تعذّرت المنفعة المعقود عليها لسبب غير متعدٍّ «كانقضاء المدة دون تسليم، أو حدوث عيب»، فإنه يتقرر للمستأجر حق استرداد الأجرة المدفوعة أو عدم دفعها، تطبيقاً لمبدأ الضمان؛ لأن الإتلاف هنا حصل على منفعة انعقد سبب وجودها.

إلا أن التطبيق الأدق للقاعدة يظهر في مسألة أجرة المثل، وهي البدل الذي يجب للمؤجر في حال استوفى المستأجر المنفعة ولو بغير عقد صحيح (الإجارة الفاسدة)، أو إذا فُسِخت الإجارة بعد استيفاء جزء من المنفعة. فإذا تعذر استحقاق الأجرة المسمّاة، فإن البدل الذي يُصار إليه

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م(٣/ ١٦٣).

هو أجرة المثل عن المنفعة المستوفاة.

جاء في الموسوعة الفقهية: إذا فسدت الإجارة واستوفى المستأجر المنفعة، فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية، يجب أجرة المثل بالغاً ما بلغ أي ولو زاد على المسمى. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، يجب أجر المثل بشرط أن لا يزيد عن المسمى إذا كان في العقد تسمية، فإذا لم يكن في العقد تسمية وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، وأجرة المثل هذه (البدل) تأخذ حكم المبدل منه (المنفعة) في وجوب دفعها وتحقيق المقصد المالي من العقد(١)، فالبدل المالي هنا قام مقام المنفعة التي لم تُسمَّ لها أجرة صحيحة، فأخذ حكمها في الوجوب على المستأجر.

ثانياً: التعويض عن تفويت المنفعة على الأجير الخاص:

تطبيقًا للقاعدة في إجارة الأشخاص، إذا تم إفساد الإجارة على الأجير الخاص أو مُنع من إتمام العمل بعد تسليم نفسه للمستأجر، فإن أجرة المثل تُدفع له بدلًا من الأجرة المسمّاة «إذا عمل جزءًا»، أو يُعوض عن فوات المنفعة عليه، وهذا التعويض يتفق مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الإتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفوِيت لمعدوم انعقد سبب وجوده، وهو ما يوجب الضمان(٢)، فالأجير الخاص إذا بذل نفسه للمستأجر في الوقت المتفق عليه، استحق الأجرة كاملة، سواء وُجد عمل أم لم يوجد؛ قال المَرْغِيناني في بداية المبتدي: الأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرًا للخدمة، أو لرعي الغنم(٣).

ووفقاً للمالكية: فإن الأجير الخاص إذا حبس نفسه ولم يمكّن المستأجر من العمل، استحق الأجرة (في مقابل المنفعة التي مكّن منها المستأجر)، وإذا فسخ المستأجر الإجارة بعد الشروع في العمل، وجب له أجرة المثل عن عمله، وهذا العوض (أجرة المثل) هو البدل الذي قام مقام

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (٥٣٩/٣).

(٢) الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٤٠٦/٥).

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١٣٦/٣)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور ب «قواعد ابن رجب»]: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ (٣٥١/١).

المنفعة (العمل المنجز/الممكَّن منه)، فأخذ حكم المنفعة في وجوب الاستحقاق. فالعبرة في تكييف البدل هي بكونه عوضًا عن المنفعة المبدل منها(١).

قال الزحيلي: «وأما في الإجارة على الأعمال: فيستحق الأجير الخاص أجره كما ذكر الحنفية بمجرد تسليم نفسه للخدمة، سواء خدم أو لم يخدم، ويجوز له اشتراط تعجيل الأجر قبل أن يسلم الأجير نفسه للعمل. وأما الأجير المشترك أو العام كالخياط والحمال، فله أن يحبس المستأجر فيه حتى يستوفي أجرته إن كان لعمله أثر ظاهر (أي مجرد ما يعاين ويرى) في العين المؤجرة كالخياط والصباغ، إن لم يشترط تأجيلها، وليس له أن يحبس المستأجر فيه، إن لم يكن لعمله أثر ظاهر فيه كالحمال والملاح، أما المالكية فقالوا: للأجير إذا عمل للناس، سواء أكان عاماً أم خاصاً حبس المستأجر فيه حتى يقبض حقه»(٢).

في ضوء ما سبق، يتبيّن أن البدل في أجرة الأجير الخاص - سواء كان أجرة المثل عند الفسخ بعد الشروع، أو الأجرة المسماة عند التمكين - هو تعويضٌ عن المنفعة التي انعقد سبب استحقاقها، فيجري عليه حكمها، وتتحقق به قاعدة «ما جُعل بدلاً عن شيء أخذ حكم المبدل منه» في أوضح صورها.

وختاما: فإنه يتجلى الأثر العميق لقاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيءٍ أخذ حكم المبدَلِ منه» في فقه المعاملات المالكي بوضوح في أحكام ضمان الأجير، خاصةً عند تكييف البدل المدفوع عن الإتلاف أو فوات المنفعة. حيث يعتبر تضمين الأجير المشترك (الصانع) مُطلقًا، وإن لم يثبت منه تعدٍ، تطبيقًا محوريًا لهذه القاعدة، إذ أسس المالكية هذا الضمان على المصلحة المرسلة وقضاء الخلفاء الراشدين، وجعلوا يده يدَ ضمان لحفظ أموال الناس وصيانتها من دعوى الهلاك التي يسهل ادعاؤها، ونتيجة لهذا التكييف، فإن البدل (الضمان) الذي يدفعه الأجير عن العين التالفة، سواء كان مشتركًا أو خاصًا (في حال التعدي)، يأخذ حكم المبدَل منه (العين التالفة) في وجوب المثل أو القيمة، ويصبح دينًا في ذمته للمستأجر، مؤكدًا بذلك انفصاله التام عن حكم الأجرة التي هي عوض المنفعة. وعلى النقيض، يضمن الأجير الخاص فقط

(١) انظر: الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (٥٠٧/٣، ٥١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (٣٨١/٣، ٣٩٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، (٤٢٤/٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي (٣٢١٢/٤).

في حالة التعدي أو التفريط لاعتبار يده يد أمانة، وفي سياق فوات المنفعة، فإن أجرة المثل أو الأجرة المسماة - في حال التمكين - هي البدل الذي يقوم مقام المنفعة المستحقة، فيجري عليه حكمها في الوجوب والاستحقاق، ليؤكد المذهب المالكي بهذا التكييف الدقيق على أن العبرة في تكييف البدل هي بكونه عوضًا عن الأصل المبدل منه، ما يجعل القاعدة ركيزة أساسية لترتيب آثار الضمانات المالية في عقود الإجارة.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات)

أولا: أهم النتائج:

١. التأصيل المنهجي للقاعدة: لم يصُغ فقهاء المالكية قاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه» بصيغة جامعة ومستقلة كقاعدة كبرى، بل هي قاعدة مستنبطة من فروع المذهب وتطبيقاته العملية، وتندرج أساسًا تحت مظلة قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

٢. تكييف بدل الخلو: يُعَدّ التكييف الفقهي المعتمد لبدل الخلو في فقه المالكية تطبيقًا محوريًا للقاعدة، حيث اعتُبر العوض المدفوع بدلاً عن المنفعة أو عن حق الانتفاع، ولذلك أخذ حكم المبدَل منه (المنفعة) في الحل والضمان، لا حكم الثمن.

٣. ضمان الأجير المشترك: يُشكل تضمين الأجير المشترك (الصانع) ضمانًا مطلقًا - حتى بلا تعدٍّ أو تفريط - تطبيقًا واضحًا للقاعدة، حيث نُصِب الضمان (البدل) ليأخذ حكم العين التالفة (المبدَل منه)، تأسيسًا على المصلحة المرسلة وقضاء الخلفاء الراشدين لصيانة أموال الناس.

٤. البدل في المنفعة الفائتة: تطبق القاعدة عند تحديد أجرة المثل ك بدل عن المنفعة المستوفاة في حالة الإجارة الفاسدة أو الفسخ بعد الشروع في الانتفاع، حيث تأخذ أجرة المثل حكم المنفعة المستوفاة في وجوب الدفع وتحقيق المقصد المالي للعقد.

٥. حكم اجتماع الأصل والبدل: أكدت نصوص المالكية التطبيقية مبدأً أصوليًا مفاده أن الأصل (المبدَل منه) والبدل لا يجتمعان في ملك شخص واحد في وقت واحد (كالأجرة والمنفعة، أو الثمن والمبيع) إلا بدليل شرعي خاص، إذ البدل يسد مسد الأصل عند سقوطه أو تعذره.

ثانيا: أهم التوصيات:

١. توسيع التطبيق في المعاملات المعاصرة: يوصي البحث بضرورة استثمار منهج المالكية في تكييف البدليات وتطبيقه على صور التعويضات والعقود المالية المعاصرة (كالمشتقات المالية والضمانات)، لتعزيز الضبط الفقهي والمنهجي لهذه المعاملات.

٢. تعميق المقارنة في بدل الخلو: يوصى بإجراء دراسات مقارنة معمقة بين التكييف المالكي لبدل الخلو ك «بدل منفعة» وبين التكييفات القانونية والمالية الحديثة، لتوضيح الموقف الشرعي من الحقوق المكتسبة بالتنازل عن الانتفاع في عقود الإجارة الحديثة.

٣. مراجعة ضمان الأجير المشترك: يوصى بمراجعة مسألة التضمين المطلق للأجير المشترك في الفقه المعاصر، في ضوء الضوابط المنهجية للقاعدة، وتحديد معيار التعدي والتفريط بدقة لضمان العدالة في عقود العمل الحرفية، مع الحفاظ على مقاصد صيانة أموال الناس.

٤. صياغة القاعدة الأصولية: يُوصى بأن تقوم المجامع الفقهية المعاصرة بصياغة تحريرية موحدة وموسعة لقاعدة «ما جُعِلَ بَدَلاً عن شيء أخذ حكم المبدَلِ منه»، انطلاقًا من تطبيقات المذاهب الفقهية، وبخاصة التطبيقات الدقيقة للمذهب المالكي في المعاوضات.

المصادر والمراجع:

الآراء الشاذة في أصول الفقه: لعبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُه: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الاعتصام. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل علاء الدين الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. \

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ، الطبعة الأولى - بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور ب «قواعد ابن رجب»]: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها) - توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

حاشية العدوي على الخرشي، تحت حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، علي بن أحمد الخرشي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٠١٧ هـ/ ١٨٨٧ م.

الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر بيروت

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن مَنْجُويَه، ، تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ

رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، (محيي الدين قادي) المطبعة الرسمية ١٣١٦ هـ تونس، (ص٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة

سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

السنن الكبرى للبيهقي، ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى،

٢٠٠٨م

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ، ومعه: حاشية الفتح الرباني للبناني. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. منشورات محمد علي بيضون (دار الكتب العلمية)، بيروت.

الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا، المحقق / المعلق الشيخ مصطفى أحمد الزرقا / ابن المؤلف، وهو فقيه معاصر مشهور، ط/ دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة الثانية

الشرح الكبير للإمام أحمد بن أحمد الدردير المالكي، تحقيق جماعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة.

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شرح الموطأ = شرح الزرقاني على الموطأ، ل محمد بن عبد الباقي الزرقاني، طبعة دار الكتب العلمية أو دار الفكر.

شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وعبد الرحمن بن علي الحطاب، ود. محمد بن عوض بن خالد رواس. الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار

الفكر للطباعة – بيروت.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م

عيون الرسائل والأجوبة على المسائل: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، المحقق: حسين محمد بوا، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد بن أحمد عليش، طبعة دار المعرفة – بيروت.

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب

الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

القواعد والأصول الجامعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة العربية.

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي - تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

مجمل اللغة، وهو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، قام بدراسته وتحقيقه زهير عبد المحسن سلطان. صدرت الطبعة الثانية منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦م.

مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول): لبعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة, ١٤١٢هـ

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد - الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مسند الإمام الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة هو من تأليف أبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، وقد صدرت طبعته الثانية عام ١٤٣٢هـ عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض في المملكة العربية السعودية، ويتميز بتقديمه من قِبل مجموعة من المشايخ الأجلاء، منهم: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، وصَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخ.

المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري،.

تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية – الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المغني، ل ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب – الرياض.

المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلس، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

منح الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، ، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، أُصدرت على مدار فترة امتدت من عام ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ. وقد تنوعت طبعاتها عبر مراحل الإصدار؛ حيث صدرت الأجزاء (١ - ٢٣) في طبعتها الثانية عن دار السلاسل بالكويت، بينما صدرت الأجزاء (٢٤ - ٣٨) في طبعتها الأولى عن مطابع دار الصفوة بمصر، واختتمت الأجزاء (٣٩ - ٤٥) بطبعتها الثانية الصادرة مباشرةً عن طبع الوزارة.

موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى

الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة. الوادعِيُّ، أَبو عَبد الرَّحمَن مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني، دار الحرمين، القاهرة.

نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (معروف باسم د. الشاذلي أو د. علي القره داغي)، الصادر عن دار البشائر الإسلامية أو دار النفائس.

نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الوسيط في المذهب (الشافعي)، ل أبي حامد الغزالي، طبعة دار السلام – بالقاهرة.